الملخص

أن الدور الذي يقوم به متعهد الايواء يعد دور فني بحت يتمثل بتسكين المعلومات على شبكة الانترنت أو تخصيص مساحة من القرص الصلب لحاسبة متعهد الايواء ووضعها تحت تصرف المستخدم وتمكينه من الانتفاع من هذه الخدمة ومدة بالوسائل الفنية التي تحقق له الانتفاع الأمثل منها، لان المعلومات والبيانات التي تنساب عبر شبكة الانترنت حتى وصولها الى المستخدم تحتاج الى تضافر جهود عدة أشخاص والذي من ضمنهم متعهد الايواء ، الذي يرتبط بالمستخدم بعقد الايواء المعلوماتي ، وان المسؤولية التي تثار هنا هي مسؤولية عقدية لأنها ناشئة عن الإخلال بعقد الايواء المبرم بين الطرفين ، ولعدم وجود تنظيم قانوني ينظم مسؤولية متعهد الايواء ، لذا لجئنا لمعالجة هذا الموضوع من خلال الرجوع الى القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي والقوانين المدنية محل المقارنة وما أستقر علية القضاء في هذه الدول .

المقدمة

أن تحديد المسؤولية العقدية لمتعهد الايواء المعلوماتي تعد من أصعب الموضوعات الممكن مواجهتها ويرجع ذلك الى عدة أسباب أولهما : الطابع الفني المعقد لشبكة الانترنت ، وثانيهما : عدم وجود نظام قانوني في العراق ينظم عمل متعهد الايواء ، على الرغم من صدور قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية ألا انه كان خجولا لم ينظم عمل ومقدمي خدمات الانترنت ، وبما أن متعهد الايواء يرتبط بالمستخدم بعقد يسمى عقد الايواء المعلوماتي ، فان المسؤولية التي تثار هنا هي مسؤولية عقدية لأنها ناشئة عن هذا العقد ، حيث نطبق القواعد العامة للمسؤولية العقدية ، ما دمنا أمام عقد بين الطرفين ، فإذا لم يقم متعهد الايواء بتنفيذ الالتزامات المترتبة على عاتقة بموجب هذا العقد تثار المسؤولية العقدية اتجاهه متى ما توفرت أركانها من طأ وضرر وعلاقة سببية ولم يستطع أن ينفي هذه العلاقة السببية بوجود السبب الأجنبي ، فإذا أستطاع أثبات وجود السبب الأجنبي فانه لا يكون مسؤولا عن عدم تنفيذ العقد ولا مجال للقول بمسؤوليته ، إما أذا امتنع متعهد الايواء عن تنفيذ التزامه أو أذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيل بخطاه أو تأخر في هذا التنفيذ فان المسؤولية العقدية تتحقق ويحق للمستخدم حينئذ أن يطالبه بالتعويض ، ويجب أن يكون التعويض متناسبا مع الضرر دون زيادة أو نقصان لأنه وسيلة القضاء لجبر الضرر ، وبما أن المسؤولية العقدية ليست من النظام العام فان لمتعهد الايواء والمستخدم أن يتفقا على تعديل هذه المسؤولية من خلال تخفيف أو إعفاء متعهد الايواء

من المسؤولية أو تشديد مسؤولية متعهد الايواء ، وان اشتراط متعهد الايواء إعفاءه من المسؤولية لا يمكن الأخذ به في حاله الغش أو الخطأ الجسيم الصادر منه وذلك لان المسؤولية في هذه الحالة تكون مسؤولية تقصيرية وليس عقدية وبالتالي لا يمكن الاتفاق على الإعفاء منها لأنها تعتبر من النظام العام ، وكذلك فان شرط الإعفاء من المسؤولية لا يعطي الحق لمتعهد الايواء بالامتناع عن تنفيذ العقد المتمثل بتسكين المعلومات على شبكة الانترنت أو تسكينها على القرص الصلب لحاسبة متعهد الايواء وتمكين المستخدم من الانتفاع من هذه الخدمة ، لان هذا معناه هدر العقد مكن أساسة ومثل هذا الشرط لا يعتد به .

وعلية فان دراسة هذا الموضوع أكثر ما تكون بحاجة الى دراسة مقارنه ، نظرا لما يحتويه من أفكار دقيقة ومعقدة ، وبذلك سنقارن بين القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي ، من اجل بيان هذا الموضوع بصورة مفصلة ، وبذلك سنتناول دراسة " المسؤولية العقدية لمتعهد الايواء المعلوماتي " من خلال مبحثين يسبقهما تمهيد ، أما بالنسبة للمبحث الأول سنتطرق فيه لأحكام المسؤولية العقدية لمتعهد الايواء وسنقسمه الى مطلبين نتناول في المطلب الأول أركان المسؤولية العقدية لمتعهد الايواء ونخصص المطلب الثاني لوسائل دفع المسؤولية ، أما المبحث الثاني سنبين فيه اثر تحقق مسؤولية متعهد الايواء وتعديلها وسنقسمه الى مطلبين نخصص المطلب الأول للتعويض وتقديره ونتطرق في المطلب الثاني لتعديل أحكام المسؤولية العقدية لمتعهد الايواء ، وصولا الى خاتمة البحث التي تتضمن أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات .

تمهيد

قبل التطرق الى المسؤولية العقدية لمتعهد الايواء المعلوماتي لابد أن نبين من هو متعهد الايواء المعلوماتي وكذلك أهم الالتزامات التي تترتب علية ، حيث يطلق علية تسميات متعددة منها المورد والمستضيف وكذلك مورد المحتوى المعلوماتي ونحن نفضل مصطلح متعهد الايواء .

وقد عرفت المادة (٦) من قانون (LENC) رقم ٥٤٥ في ٢١ يونيو ٢٠٠٤ متعهد الايواء بأنه (كل شخص طبيعي أو معنوي يضع ولو من دون مقابل تحت تصرف الجمهور عبر الانترنت تخزين النصوص والصور والرسائل أيا كانت طبيعتها والتي تزود بواسطة المستفيد من هذه الخدمات) [١] أما قانون رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٠٠ بشان تعديل بعض أحكام القانون المتعلق بحرية الاتصالات رقم ١٠٦٧

لسنة ١٩٨٦ الفرنسي حيث عرفت المادة (٤٣ / ٨) متعهد الايواء بأنه (مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتعهدون بشكل مجاني أو بمقابل بالتزين المباشر والدائم للمعلومات من اجل أن يضعوا تحت تصرف الجمهور أشارات أو كتابات أو صور أو أغاني أو رسائل وكل ما من طبيعة المكان أستقبالة)[٢]

إما الفقه فقد عرف متعهد الايواء بأنه (كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين وحفظ البيانات والمعلومات لعملائه ، ويوفر الوسائل الفنية والمعلوماتية التي تتيح لهم الحصول على هذه البيانات والمعلومات طوال ساعات اليوم ، وذلك عبر الانترنت)[٣]

فالدور الذي يقوم به متعهد الايواء في أدارة الشبكة يفرض حتما على كل من يرغب في البث المباشر والدائم لمضمون معلوماتي على الشبكة اللجوء الى واحد منهم للاستعانة بخدماته ، ويرتبط متعهد الايواء مع عملائه برابطة عقدية يتم تنضيمها من خلال (عقد الايواء المعلوماتي)[٤] وبذلك يلتزم متعهد الايواء باستقبال موقع (المستخدم)[٥] على الشبكة لمدة معينة أو تخصيص مساحة من القرص الصلب لحاسبة متعهد الايواء مقابل التزام المستخدم بدفع المقابل[٦] حيث إن دور متعهد الايواء دور فني بحت يتمثل بتسكين المعلومات على الشبكة أو على المساحة المخصصة للمستخدم في حاسبة متعهد الايواء وتوفير الوسائل الفنية للمستخدم التي تمكنه من الانتفاع من هذه الخدمة على امثل وجه[٧]

المبحث الأول

أحكام المسؤولية العقدية لمتعهد الإيواء

أن المسؤولية العقدية لمتعهد الايواء تتحقق في حالة إخلاله بأحد بنود العقد (عقد الايواء المعلوماتي) الذي ابرم بين متعهد الايواء والمستخدم وبالتالي فان مسؤولية متعهد الايواء لا تختلف عما تقرره القواعد العامة للمسؤولية العقدية في القانون المدني .

وعلية لبيان ذلك لابد من التطرق لأركان المسؤولية العقدية لمتعهد الايواء المعلوماتي والوسائل التي تؤدي الى دفعها ، ولذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتطرق في المطلب الأول الى أركان المسؤولية العقدية لمتعهد الايواء ونخصص المطلب الثاني لوسائل دفع المسؤولية العقدية لمتعهد الايواء

المطلب الأول

أركان المسؤولية العقدية لمتعهد الايواء

أن أركان المسؤولية العقدية لمتعهد الايواء هي الأركان المقررة للمسؤولية العقدية في القواعد العامة وهي ثلاثة خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر ، والتي سوف نتطرق لها في ثلاثة فروع نخصص الفرع الأول لخطأ متعهد الايواء ونتطرق في الفرع الثاني للضرر الذي يصيب المستخدم ونتناول في الفرع الثالث العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

الفرع الأول

خطأ متعهد الإيواء المعلوماتي

الخطأ هو احد الأركان التي ترتكز عليه المسؤولية العقدية ، وقد اختلفت معظم التشريعات في تعريف الخطأ , تاركه الأمر الى اتفاق الفقهاء أو الشراح , وبذلك واجهت مسألة تعريف الخطأ بعض الصعوبات , وعدم اتفاق الفقهاء على كلمة واحدة في هذا الموضوع , والخطأ الذي تنشأ عنة المسؤولية العقدية , قد عرف من قبل الفقهاء بأنه (هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه سواء نتج ذلك عن عمد أو عن إهمال)[٨] ويعرف كذلك بأنه (الإخلال بالالتزام التعاقدي ، المتمثل في عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد ، وأيا كان السبب في ذلك) والإخلال بالالتزام العقدي قد يكون بالامتناع

أصلا عن تنفيذ الالتزام ، وقد يكون تنفيذه غير مطابق لما تم الاتفاق عليه ، ويتحقق الخطأ العقدي سواء وقع الإخلال بالالتزام العقدي عن عمد. بان تعمد المدين عدم تنفيذ الالتزام ، أم وقع عن طريق الإهمال والخطأ غير المقصود ، فالمهم هو عدم تنفيذ الالتزام العقدي تنفيذا مطابقا لما تم الاتفاق عليه[٩] إذ إن أول صور الإخلال هو عدم التنفيذ ويتحقق ذلك عندما يتعاقد متعهد الايواء مع المستخدم على إن يقوم الأول بتقديم المساعدة الفنية أو إنشاء موقع الكتروني خاص له لكنه لا ينفذ التزامه , والصورة الأخرى هو التأخير في تنفيذ الالتزام وهذا يتحقق عندما يتأخر متعهد الايواء عن تنفيذ احد التزاماته المنصوص عليها في عقد الايواء , وأخيرا التنفيذ المعيب ويتحقق عندما يُتعاقد متعهد الايواء مع المستخدم على مواصفات معينة وجودة عالية , ولكنه لا يلتزم بها [١٠] ويمكن تعريف الخطأ العقدي لمتعهد الايواء بأنه (أخلال متعهد الايواء بالتزاماته الناشئة عن عقد الايواء المبرم بينه وبين المستخدم وسواء نتج ذلك عن عمد أو عن إهمال). ويختلف تنفيذ الالتزام بحسب طبيعته ، فإذا كنا بصدد التزام بتحقيق نتيجة ، فيعتبر عدم تحقيق النتيجة المطلوبة وهو الخطأ في المسؤولية العقدية ، ولا يستطيع المدين أن ينفي علاقته السببية ، إلا بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو خطا الغير أو فعل الدائن نفسه[١١] إما إذا كنا بصدد التزام ببذل عناية ، فان الخطأ العقدي فيه يكون بعدم بذل العناية المطلوبة ، وهي عناية الشخص المعتاد وليس عناية المدين نفسه ، فانه يعتبر منفذا الالتزامه إذا بذل عناية الشخص المعتاد ولو لم تتحقق النتيجة المطلوبة[١٢]

ولإخلال بالالتزام العقدي يمكن تصور وجوده في مسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير فانه يحقق إذا كلف المدين (متعهد الايواء) غيرة في تنفيذ التزامه التعاقدي ، فإذا أخطا هذا الغير في التنفيذ كان متعهد الايواء مسؤولا عن خطئه ، وذلك ما دام يجوز للمدين إن يشترط عدم مسؤوليته عن الخطأ الذي يقع من الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه ، فذلك لا يكون إلا إذا كان هذا المدين في الأصل مسؤولا عن خطا هولأء الأشخاص[١٣]

الفرع الثاني

الضرر

الضرر هو أهم ركن من أركان المسؤولية العقدية ، ومعه تدور المسؤولية العقدية وجودا وعدما وشده وضعفا ، فلا مسؤولية حيث لأضرر ، وعبء أثبات الضرر يقع على عاتق المضرور ، لأنه هو الذي يدعيه ، ولا يكفي مجرد إخلال متعهد الايواء بتنفيذ التزامه ، للقول بوقوع الضرر فقد لا يترتب

على ذلك ضرر للمستخدم، بل يجب على هذا الأخير أن يثبت الضرر الذي أصابه ، من جراء عدم قيام متعهد الايواء بتنفيذ التزامه[١٤] وعرف الضرر بأنه (الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعه له)[١٥] ويقسم الضرر من حيث طبيعته الى ضرر مادي وضرر أدبي , والضرر المادي هو (هو الضرر الذي يصيب الدائن في ماله من جراء عدم تنفيذ المدين التزامه العقدي)[١٦] أما الضرر الأدبي (فهو الأذى الذي يصيب الشخص في مصلحة مشروعه غير ماليه كالشعور والعاطفة أو الكرامة أو الشرف أو السمعة)[١٧] ويشترط في الضرر إن يكون محقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً فلا يجوز التعويض عن الضرر الاحتمالي , ويقصد بالضرر المحقق , هو(الضرر محقق الوقوع سواء وقع بالفعل أو تراخى وقوعه الى المستقبل)[١٨] إما الضرر الاحتمالي (هو الضرر الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد انه سيقع وغاية الأمر انه يحتمل وقوعه أو عدم وقوعه)[١٩] وكذلك يجب إن يكون الضرر مباشراً (وهو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه ، ويعتبر نتيجة طبيعيه ، إذا لم يكن بإمكان الدائن أن يتوقاه ويتجنبه ببذل جهد معقول) [٢٠] والضرر المادي إما إن يكون مباشراً أو غير مباشر , والضرر المباشر أما إن يكون متوقعاً أو غير متوقع , والضرر المباشر المتوقع هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ وهو يكون كذلك إذ لم يكن بإمكان الدائن تجنبه ببذل جهد معقول أما الضرر المباشر غير المتوقع فهو الذي لا يعد نتيجة طبيعية للخطأ و لا يسأل متعهد الايواء المعلوماتي عن الضرر المباشر غير المتوقع إلا أذا كان هناك خطأ جسيم أو غش من جانب متعهد الايواء , وتكون المسؤولية عندئذٍ مسؤولية تقصيرية وليست عقدية [٢١].

إما الضرر غير المباشر , فلا يسال متعهد الايواء عنه لا في المسؤولية العقدية ولا في المسؤولية التقصيرية . أما الضرر المعنوي وهو الذي يصيب الشخص في ناحية غير مالية , فأنّه يتحقق في عقد الايواء المعلوماتي على سبيل المثال في حالة عدم قيام متعهد الايواء باتخاذ الإجراءات اللازمة لشطب المحتوى غير المشروع أو منع وصول الجمهور إليه , والذي من شانه تشويه سمعة شخص معين أو الإساءة إليه[٢٢] ومن الجدير بالذكر إن المشرع العراقي في القانون المدني لم يأخذ بالتعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية ، بل على العكس من ذلك فقد أورد نصا صريحا وواضحا بوجوب التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية التقصيرية[٢٣]

الفرع الثالث

العلاقة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية في عقد الايواء المعلوماتي أن يكون هناك خطأ وضرر، بل يجب إن يكون الخطأ هو السبب في الضرر، إي أن تكون هناك علاقة سببية بينهما ، ويفترض قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر دون الحاجة إلى إثباتها من قبل الدائن ، إلا انه فرض قابل الإثبات العكس ، فيمكن للمدين إن ينفيها بإثبات السبب الأجنبي ، مثل خطأ الدائن نفسه ، أو القوة القاهرة ، أو الحادث الفجائي[٢٤] وقد عرفت العلاقة السببية في الفقه الفرنسي بأنّها (العلاقة المباشرة بين الخطأ والضرر حيث اعتبرها الشرط الأول للالتزام بالتعويض)[٢٥] أما الفقه المصري فقد عرف العلاقة السببية بأنها (العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسوؤل والضرر الذي أصاب المضرور)[٢٦] إما الفقه العراقي فقد جاء تعريفة مشابها لتعريف الفقه الفرنسي والمصري[٢٧] حيث نجد أن التشريعات المقارنة تشترط ضرورة وجود علاقة سببيه بين الخطأ والضرر لقيام المسؤولية العقدية[٢٨]

وبذلك يجب أن يكون خطأ متعهد الايواء هو السبب المنتج في إحداث الضرر الذي أصاب المستخدم , فلا تقرر مسؤولية متعهد الايواء إلا بتوفر علاقة سببية بين الخطأ والضرر , فإذا انقطعت هذه العلاقة أنتفت معها مسؤولية متعهد الايواء , والعلاقة السببية تنقطع أذا تدخل سبب أجنبي بين الإخلال بالتنفيذ والضرر الذي أصاب المستخدم , والسبب الأجنبي إما إن يكون قوة ظاهرة أو حادثاً فجائيا أو فعل شخص ثالث[٢٩] وما يجب ملاحظته هو إن السبب الأجنبي لا يقطع العلاقة السببية بين عدم تنفيذ المدين لالتزامه وبين الضرر الذي أصاب الدائن ، ولكنه ينفي عن عدم التنفيذ صفة الخطأ ، فإذا انتفى الخطأ فلا تتقرر مسؤولية المدين لان احد أركان هذه المسؤولية يكون قد تخلف[٣٠] وفيما يتعلق بمسألة الإثبات ، فعلى الدائن (المستخدم) أن يثبت خطأ المدين (متعهد الايواء) ، وبالتالي تقوم قرينة قانونية على العلاقة السببية بين خطأ المدين والضرر الذي أصاب الدائن ، وإذا أراد متعهد الايواء دفع المسؤولية عن نفسه ، فعلية أن يثبت أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه هذا إذا كان التزام متعهد الايواء التزام بوسيلة [٣١] فإذا ادعى المستخدم مثلا انه أصابه ضرر نتيجة عدم تنفيذ متعهد الايواء لالتزامه بتقديم خدمه الايواء ، يستطيع متعهد الايواء ان يثبت انتفاء الرابطة السببية، بإثبات إن عدم تنفيذ التزامه يعود الى قوة قاهرة أو حادث فجائي حال دون ذلك ، مثل انقطاع التيار الكهربائي عن المنطقة التي يوجد فيها جهاز المستخدم، أو قيام حرب أو حريق غير متوقعين ، كما يمكن له نفي

العلاقة السببية بإثبات أن خطا المستخدم هو الذي حال دون الانتفاع بالخدمة (خدمة الايواء) كما لو اخطأ المستخدم في كتابة كلمة السر الخاصة به ، والتي تسمح له بدخول الموقع[٣٢]

المطلب الثاني

وسائل دفع المسؤولية

من خلال ما تقدم يتبين انه متى ما اكتملت أركان المسؤولية العقدية قامت هذه المسؤولية أتجاه متعهد الايواء ، وان العلاقة بين الخطأ والضرر مفترضة ، لذا حتى يستطيع متعهد الايواء إعفاء نفسه من هذه المسؤولية علية أثبات السبب الأجنبي ، وذلك بان الضرر يرجع الى القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ المضرور (المستخدم) أو خطا الغير[٣٣] .

وعلية سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتطرق في الفرع الاول الى القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ونخصص الفرع الثاني لخطأ المضرور (المستخدم) وسنتناول في الفرع الثالث خطأ الغير .

الفرع الأول

القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

تعرف القوة القاهرة بأنها (حادث غير متوقع ، لا دخل للإرادة في وقوعه ، ولا يكون في الإمكان دفعة أو درء نتائجه ، ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا)[٣٤] ولقد حاول بعض الشراح التفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي ، ومنهم الكسندر (Alexandre) وسالي (Saleilles) وجورسان (Josserand) على أساس ان القوة القاهرة هي ما لا يمكن دفعها ، أما الحادث الفجائي فهو ما لا يمكن توقعه ، وان القوة القاهرة تجعل استحالة التنفيذ مطلقة ، في حين يجعلها الحادث الفجائي استحالة نسبية ، كما ان القوة القاهرة تتعلق بأسباب خارجية كالزلازل والحروب ، بينما تكون أسباب الحادث الفجائي داخلية كانفجار أله ، ومن هنا اعتبر ان القوة القاهرة هي وحدها التي تمثل السبب الأجنبي ، الذي يحول دون قيام المسؤولية ، غير ان الواقع يبين إن التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي لا يستند الى أساس صحيح ، فان التعبيران مترادفان قصد منهما المشرع معنىا واحدا[٣٥] وقد اخذ المشرع العراقي في قانون النقل رقم (٨٠) لسنة (١٩٨٣) بهذه التفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي ، حيث جعل القوة القاهرة تعد سببا لا انتفاء مسؤولية الناقل عن الإضرار التي تحدث للراكب أثناء تنفيذ عملية النقل ، حيث اشترط أن تكون عوامل خارجية ليس لها علاقة بنشاط الناقل وليس بالإمكان توقعها أو

تفادي أثرها ، في حين اعتبر الحادث الفجائي أمرا داخليا ينتج من ذات الشئ وليس عن فعل خارجي ، وبالتالي لا يعفي من المسؤولية حتى وان لم يكن متوقعا[٣٦] وان المشرع العراقي اخذ تعبير القوة القاهرة والحادث الفجائي من القانون المدني الفرنسي ، وهما تعبيران مختلفان يدلان على معنى واحد يقصد به (أمر غير متوقع الحصول ولا يمكن دفعة يقع فيكون السبب في حصول الضرر)[٣٧]

ولكي تثبت للقوة القاهرة أو الحادث الفجائي صفة السبب الأجنبي ، إن يكون الحادث خارج عن إرادة متعهد الايواء ولا يمكن اسنادة إلية بأي حال ولكي يعتبر خارجا عن عن إرادة متعهد الايواء فانه يجب إن تتوفر فيه الشروط التالية :

١- إن يكون الحادث لا يمكن توقعه . يجب إن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي حادثا غير ممكن التوقع ، فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعة لم يكن قوة قاهرة او حادثا فجائيا ، ويجب ان يكون الحادث غير مستطاع التوقع لا من جانب متعهد الايواء فحسب بل من أشد الناس يقضه وتبصرا والمعيار هنا معيار موضوعي لا ذاتي[٣٨]

٢- إن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي لا يمن دفعه . يشترط أيضا في الحادث حتى يكون قوة قاهرة أو حادثا فجائيا أن يستحيل دفعة فإذا أمكن دفع الحادث حتى لو استحال توقعه ، لم يكن قوة قاهرة أو حادثا فجائيا[٣٩] ويقصد بعدم استطاعة دفع الحادث الذي ينفي المسؤولية العقدية إن تكون هناك استحالة مطلقة للتنفيذ ولا تكفي الصعوبات مهما كانت هائلة لقيام عدم الاستطاعة . فلا يعتبر الحدث قوة قاهرة أو حادثا فجائيا ، أذا استطاع متعهد الايواء تنفيذ التزاماته ولو بصعوبات بالغة ، ويقدر عدم استطاعة الدفع بمعيار موضوعي شأنه شأن عدم إمكان التوقع[٤٠]

٣- يجب إن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي خارجا عن إرادة الإنسان . إي يجب إن لا يكون راجعا الى خطا أو تقصير وقع منه حتى يجوز نسبته إليه ، فكل حادث ولو لم يرده الإنسان لا يعتبر قوة قاهرة أو حادث فجائي أذا كان نتيجة خطا وقع منه[٤١] إي يجب إن لا يكون راجعا الى فعلة الشخصي أو الى فعل الأشخاص الذين يسأل عنهم[٤٢]

فأذا ثبت أن الحادث راجع الى القوة القاهرة أو الحادث الفجائي وحدها فلا يكون للمضرور مطالبة متعهد الايواء بالتعويض عن الإضرار التي لحقها به الحادث ، أما إذا اشترك خطأ متعهد الايواء مع

القوة القاهرة أو الحادث الفجائي فان المسؤولية تكون جزئية تتناسب مع مدى مساهمة خطأ متعهد الايواء في أحداث الضرر[٤٣]

الفرع الثاني

خطأ المستخدم

يعتبر خطأ المضرور (المستخدم) نافيا للسببية كليا أو جزئيا ، أذا كان قد قطع رابطتها أو حد من تأثيرها ، وبالتالي قد يؤدي أما الى الإعفاء الكلي من المسؤولية أو الى الإعفاء الجزئي[٤٤] ويتمثل خطأ المستخدم أما في عدم تنفيذ التزامه كلا أو جزءا ، أو التأخر في هذا التنفيذ ، لذا فإذا كان عدم قيام متعهد الايواء بتنفيذ قد نشا أو ترتب على خطأ المستخدم ، ففي هذه الحالة تنتفي مسؤولية مقدم الخدمة (متعهد الايواء) ويتحمل المستخدم تبعة خطئه ، كما لو أن المستخدم لم يدفع مقابل الخدمة في الميعاد المحدد وامتنع متعهد الايواء على اثر ذلك عن تزويده بخدمة الايواء ، ففي هذه الحالة ليس على المستخدم الرجوع على متعهد الايواء بتعويض ما إصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ متعهد الايواء لهذه الخدمة أو التأخر فيها لان ذلك يرجع إلى خطأ المستخدم في عدم دفع المقابل المالي للخدمة أو عدم تنفيذه للالتزام بالتعاون بالامتناع عن تقديم المعلومات الأزمة لمتعهد الايواء[٤٥] ولكن قد يستغرق احد الخطأين خطأ الأخر ، فإذا استغرق خطأ متعهد الايواء خطأ المستخدم (المضرور) قامت مسؤولية متعهد الايواء دون ادني تخفيف ، أما إذا أستغرق خطأ المستخدم خطأ متعهد الايواء أنتفت مسؤولية الأخير لانعدام السببية ، ويستغرق خطأ أحد الطرفين خطأ الأخر في حالتين : الأولى إن يفوق أحد الخطأين الخطأ الأخر في جسامته . والثانية ، إن يكون احد الخطأين نتيجة للخطأ الأخر ، مثال ذلك أذا كان خطأ المستخدم نتيجة خطأ متعهد الايواء أعتبر خطا متعهد الايواء وحدة هو الذي احدث الضرر وتكون مسؤوليته في هذه الحالة مسؤولية كاملة[٤٦] وقد لا يستغرق احد الخطأين خطأ الأخر بل يبقى كل منهما مميز عن الأخر ، وكل منهم أشترك في إحداث الضرر بشكل مستقل كان للضرر سببان ، خطأ متعهد الايواء وخطأ المستخدم وهذا ما يسمى بالخطأ المشترك ، حيث إن كل من الخطأين يعتبر سبب في إحداث الضرر، إذ لولاه لما وقع هذا الضرر ولولاة لما كان كل من متعهد الايواء والمستخدم مسؤولا بقدر ما احدث من ضرر وبالتالي فان المسؤولية تكون بالتساوي بينهما ويكون متعهد الايواء مسؤولا عن نصف الضرر، ويتحمل المستخدم النصف الأخر فلا يرجع على متعهد الايواء إلا بنصف الضرر هذا في حالة عدم معرفة نسبة جسامة خطأ كل منهما أما أذا أمكن تعيين نسبة جسامة خطأ كل منهما حكم على كل منهم بنسبة جسامة خطاة[٤٧]

الفرع الثالث

خطأ الغير

بقصد بالغير (كل من لم يكن طرفا في العقد ولا يكون المتعاقد مسؤولا عنة قانونا "التابعون")[٤٨] والغير عن العقد الذي لا يكون متعهد الايواء مسؤولا عنة يعتبر سببا أجنبيا يترتب علية نفي العلاقة السببية ، وبالتالي عدم قيام المسؤولية العقدية أذا توافرت فيه شروط القوة القاهرة[٤٩] فإذا اثبت متعهد الايواء إن الضرر الذي أصاب المستخدم هو نتيجة خطأ شخص أجنبي عنه يستغرق خطاة ، فتنتفي العلاقة السببية بين خطاة والضرر الحادث ويعفى من المسؤولية التي يتحملها الغير وقتئذ ، أما إذا اشترك خطأ الغير مع خطأ متعهد الايواء في أحداث الضرر وثبتت العلاقة السببية بين خطأيهما والضرر أصبح للضرر سببان ويكون كل من الشخص الأجنبي ومتعهد الايواء مسؤولا أمام المستخدم ، وتوزع المسؤولية بينهما كل بنسبة خطأه أن أمكن تحديد جسامة الخطأ، وإلا قسم التعويض بينهم بالتساوي[٥٠] وعلى ضوء ما تقدم فلا يعد مقدم الخدمة (متعهد الايواء) مسؤولا اتجاه المستخدم أذا اثبت إن تنفيذ التزامه أصبح مستحيلا بفعل الغير الذي لا يمكن توقعه أو دفعة لأنه اخذ حكم القوة القاهرة . إلا أن فعل الغير أحيانا قد لا يشكل خطأ وإنما هو استعمالا لحق وبالتالي فانه لا يقطع العلاقة السببية ولا يؤثر على المسؤولية كما في حاله إلغاء الترخيص الممنوح لمتعهد الايواء ، أو في حالة صدور قرار من السلطات المختصة يوقف تقديم هذه الخدمة لا سباب معينة ، إذ يجب إن لا يكون لأراده متعهد الايواء أو خطأه دورا في هذا الإيقاف حتى تنتفي مسؤوليته ، أما أذا كان هذا القرار نتيجة خطأ أرتكبه مقدم الخدمة أو نتيجة مخالفة القانون أو شروط منح الترخيص ، عندها يكون فعل الغير هو استعمال لحق ولا يؤثر على مسؤولية متعهد الايواء وبالتالي فان هذا الأخير لا يعفي من المسؤولية[٥١]

المبحث الثاني

أثر تحقق مسؤولية متعهد الايواء المعلوماتي وتعديلها

ان المسؤولية العقدية التي تثار في نطاق الإخلال بتنفيذ أحد بنود عقد الايواء المعلوماتي لا تختلف كثيرا عن تلك المسؤولية التي قد تثار في نطاق العقود الأخرى من حيث توفر أركانها سابقة الذكر ، فإذا توفرت هذه الأركان ترتب عليها جزاء هو التزام المسؤول (متعهد الايواء) عن الضرر بالتعويض ، وكذلك يجوز لطرفا هذه المسؤولية أن يتفقا على تعديل أحكامها ، وتسمى هذه الاتفاقات باتفاقات المسؤولية . وهذا ما سوف نوضحه في مطلبين ، نتطرق في المطلب الأول التعويض وتقديره ، ونخصص المطلب الثاني لتعديل أحكام المسؤولية العقدية لمتعهد الايواء .

المطلب الأول

التعويض وتقديره

أذا توفرت الأركان الثلاثة للمسؤولية العقدية ينشا للمضرور (المستخدم) حق في الحصول على التعويض ، ويقوم في نفس الوقت التزام في ذمة المسؤول (متعهد الايواء) بأداء تعويض للمضرور ، وان هذا التعويض يجب ان يكون متناسبا مع الضرر دون زيادة أو نقصان لان الغرض منه جبر الضرر.

وعلية سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الأول تعريف التعويض ونخصص الفرع الثاني لتقدير التعويض

الفرع الأول

تعريف التعويض

يعد التعويض أحد أهم الآثار المترتبة على ثبوت مسؤولية متعهد الإيواء العقدية، وقد عرف التعويض بأنه (وسيلة القضاء لمحو الضرر أو للتخفيف من شدة وطأته أذا لم يكن محوه ممكناً وقد يكون مبلغاً من المال يحكم به للمضرور على من أحدث الضرر وقد يكون شيئاً أخر غير المال)[٥٢]. ويعرف أيضا بأنه (إعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر وإعادة المضرور الى حالته التي سيكون

عليها بفرض عدم تعرضه للفعل الضار بحيث لا تبقى خسارة بدون تعويض ولا كسب يزيد عن قيمه الضرر)[٥٣] والتعويض استنادا الإحكام القواعد العامة يكون على صورتين : أما إعادة الحال الى ما كان علية قبل وقوع الضرر ، وهو ما يسمى بالتعويض العيني ، أو يكون التعويض بمقابل سواء كان مبلغ من النقود ، أم غير نقدي[٥٤] ويعتبر التعويض العيني أفضل الطرق للتعويض لأنه يؤدي الى محو الضرر وأزالته بدلا من بقاء الضرر على حالته وإعطاء المضرور مبلغا من المال عوضا عنة ، بمعنى أخر انه يحقق للمضرور ترضيه من جنس ما إصابة ، وذلك بطريقة مباشرة من غير الحكم له بمبلغ من النقود بهدف أزاله الضرر عينا[٥٥] وعلية فان التعويض العيني يعني إلزام المدين بجبر الضرر بأداء أخر غير النقود . أو إعادة الحال الى ما كانت علية قبل وقوع الفعل الضار ، كإلزام متعهد الايواء بتعويض المستخدم عن كل ساعة انقطاع لخدمة الايواء بساعة أخرى يتحقق فيها الانتفاع من هذه الخدمة ، بدون مقابل في عقد الايواء المعلوماتي[٥٦] . إما بالنسبة للتعويض بمقابل ، وان كان التعويض الأصل في التعويض عينيا إلا انه قد يكون التعويض بمقابل عندما يصعب التعويض العيني ، وخاصة انه يكون على شكل نقدي ، والتعويض النقدي (هو مبلغ من المال يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور حتى عن الضرر الأدبي) والأصل إن يدفع التعويض النقدي دفعة واحدة إلا انه يجوز إن يدفع على شكل أقساط ، أو إيراد مرتب لمدة معينة أو لمدى الحياة ، ويجب أن لا يتجاوز التعويض النقدي الضرر وان لا يقل عنة[٥٧] وقد يكون التعويض بمقابل تعويض غير نقدي ، وذلك كما في دعاوى السب والقذف إذ يجوز للقاضي أن يأمر على سبيل التعويض بنشر الحكم الصادر بإدانة المسؤول في الصحف ولكن هذا التعويض يكون مقصور فقط على المسؤولية التقصيرية دون المسؤولية العقدية[٥٨] وان القانون المدني العراقي قد بين عناصر التعويض في الفقرة (٢) من المادة (١٦٩) منه والتي نصت على أنه (يكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق أخر أو التزاما بعمل أم امتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخير في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة لعدم وفاء المدين بالتزاماته أو التأخر في الوفاء به) حيث يتبين من هذه المادة أنه عند تقدير التعويض ينبغي التقيد بأمرين، هما ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة لعدم وفاء المدين أو التأخر في تنفيذه.[٥٩]

ولا يستحق التعويض عموماً إلا بعد أعذار متعهد الايواء ويكون أعذار متعهد الإيواء بإنذاره ويجوز أن يتم الأعذار بأي طلب كتابي أو كما يجوز أن يكون مترتباً على اتفاق ضمني مؤداه اعتبار متعهد الايواء معذراً لمجرد حلول أجل تنفيذ العقد من دون الحاجة الى إنذاره[٦٠]

الفرع الثاني

تقدير التعويض

إن تقدير التعويض يجب أن يكون بمقدار الضرر ، وان يكون متناسبا معه ، فلا يزيد ولا ينقص عنة ، وإلا كان وسيلة الإثراء المضرور بدون سبب على حساب مرتكب الفعل الضار[٦١] تقدير التعويض أما إن يكون أتفاقياً ويسمى (الشرط الجزائي)[٦٢] أو يكون قضائياً أو قانونياً. والتعويض الأتفاقي هو التعويض الذي يحدد مقدماً بأنفاق الطرفين (متعهد الإيواء والمستخدم) إذ ما أخل الطرف الأول بالتزاماته في العقد، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٧٠) من القانون المدني العراقي بقولها (يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمه التعويض بالنص عليه في العقد أو في أتفاق لاحق وبراعي في هذه الحالة أحكام المواد ١٦٨و ٢٥٦و٢٥٧و ٢٥٨)[٦٣] ومن خلال ذلك فان متعهد الايواء والمستخدم يستطيعا أن يتفقا على تحديد قيمه التعويض الذي يستحقه المستخدم في حالة أخلال متعهد الإيواء بأحد الالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد الإيواء المعلوماتي، وقد يكون تقدير التعويض بين الطرفين وقت أبرام العقد كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق لإبرام العقد.[٦٤] وعلية فان طرفي عقد الايواء المعلوماتي أن يتفقا على مقدار التعويض الذي يدفعه متعهد الايواء للمستخدم عند عدم تنفيذ التزامه أو التأخر في تنفيذه ، كان ينص الاتفاق على إلزام مقدم الخدمة بالتعويض أذا لم يتمكن من توصيل المستخدم بخدمة الايواء ، أو لم تكن الخدمة بالجودة المطلوبه ، أو تأخر في الوفاء بالالتزام ، ويتحقق الشرط الجزائي ، بمجرد الإخلال بالالتزام دون حاجة الإثبات المستخدم لضرر أصابه ، إذ أن هناك قرينة اتفاقية على قيام الضرر[٦٥] ويجب أن يكون التعويض متناسباً مع الضرر بدون زيادة أو نقصان ولا كان سبباً لإثراء المضرور وليس أداة لمحو الضرر أو التخفيف منه، وبذلك يجوز للمحكمة أن يقوم بإنقاص التعويض الأتفاقي إذ اثبت لها انه كان مبالغاً فيه وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٧٠) من القانون المدني العراقي بقولها (٢ - لا يكون التعويض الأتفاقي مستحقاً أذا اثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر ويجوز تخفيضه أذا أثبت المدين أن التقدير كان فادحاً...).[٦٦]

وكذلك يستطيع القاضي زيادة قيمة التعويض الأتفاقي إذا أثبت المضرور أن الضرر الذي إصابة يزيد عن قيمه التعويض وان الضرر كان نتيجة غش أو خطأ جسيم صادر من متعهد الايواء وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من (١٧٠) من القانون المدني العراقي.[٦٧] أما التعويض القضائي، وهو التعويض الذي تقوم بتقديره المحكمة ويحكم للفصل في الدعاوي التي يقيمها المستخدم على متعهد الإيواء لتحميله المسؤولية المتولدة على الخلال بأحد التزاماته.[٦٨] والتعويض القضائي هو لأصل في تقدير

التعويض حيث يتم تقدير التعويض بقدر الضرر الذي لحق المستخدم فعلاً وهو ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب وبالتالي فانه يعد من أكثر أنواع التعويض ملائمة للمستخدم (المضرور) بعكس التعويض إلا تفاقي الذي لا يسمح للمستخدم المطالبة بتعويض كامل أذا كان التعويض ألاتفاقي أقل من حجم الضرر الذي لحق فيه، ألا أذا ثبت غش متعهد الإيواء وخطاءة الجسيم وهذا ما يثقل كاهل المستخدم الذي لا يملك الخبرة في إثبات ثمن وخطأ المهني (متعهد الإيواء).

أما التعويض القانوني فانه لا يوجد مثل هذا النوع من التعويض في نطاق عقد الايواء المعلوماتي وذلك لأنه لا يوجد تشريع ينظم التعويض القانوني في مثل هذا النوع من العقود ولكون التعويض القانوني يكون في الالتزام بدفع مبلغ من النقود فقط وبالتالي فان نطاق التعويض في هذا العقد يقتصر على التعويض ألاتفاقي والتعويض القضائي.

وللمحكمة أن تنقص من مقدار التعويض أو عدم الحكم به بسبب سلوك المضرور الخاطئ وقد نص المشرع العراقي على ذلك في المادة (٢١٠) من القانون المدني على انه (يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو قد لا تحكم بتعويض ما إذا كان المضرور قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر، أو زاد فيه أو كان قد سوء مركز المدين)[٦٩].

وبهذا الاتجاه سار القضاء العراقي في أغلب أحكامه أذ جاء في قرار لمحكمة التمييز العراق الاتحادية (أذا ساهم المضرور في إحداث الضرر فلمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو قد لا تحكم به .....).[٧٠]

المطلب الثاني

تعديل أحكام المسؤولية العقدية لمتعهد الإيواء

لا تعتبر القواعد العامة في المسؤولية العقدية من النظام العام عموماً لذا جاز لطرفي هذه المسؤولية أن ينفقا على تعديل أحكامها. وتسمى هذه الاتفاقات بـــــــ (اتفاقات المسؤولية).[٧١]هذا ويجيز القانون المدني العراقي مثل هذه الاتفاقات في إطار المسؤولية العقدية[٧٢] واتفاقات المسؤولية (هي تلك التي يقصد بها تنظيم أثار المسؤولية على غير الوجه التي تضمنت عليه في القانون)[٧٣] ، واتفاقات المسؤولية في في مدار بحثنا أما أن تكون بشرط من متعهد الإيواء للإعفاء من المسؤولية العقدية أو التخفيف منها أو تكون بشرط عن المستخدم لتشديدها على متعهد الإيواء

وهذا ما سوف نتناوله في ثلاثة فروع نخصص الفرع الأول لإعفاء متعهد الايواء من المسؤولية ونتطرق في الفرع الثاني تخفيف مسؤولية متعهد الايواء ونتناول في الفرع الثالث تشديد مسؤولية متعهد الإيواء.

الفرع الأول

إعفاء متعهد الايواء من المسؤولية

أن الطبيعة المميزة لعقد الايواء المعلوماتي والتي تنتج من الاعتماد على كفاءة متعهد الايواء ، تتعارض مع جواز اشتراط إعفاء المتعهد من المسؤولية في أطار هذا العقد ، أذ لا يصلح منطقا أعطاء الحق لمتعهد الايواء من عدم تنفيذ عقد قد تعهد بتنفيذه ، هذا من جانب. ومن جانب أخر ، فان هذا الإعفاء يعد مخالفا لطبيعة الأشياء . لان فكرة الالتزام العقدي التي تقوم على إمكان تنفيذه جبرا على المدين[٧٤] فان إعفاء متعهد الايواء من المسؤولية يرتب نتائج ضارة ليس بالمستخدم وحدة بل بمصالح المجموع ، لأنه يشجع على التراخي في عدم التنفيذ ، وعدم الاكتراث بحقوق الغير على نحو يؤدي الى إلحاق الخسارة بالأموال ، وتزعزع الثقة في الروابط القانونية ، إذ يكون متعهد الايواء اقل حرصا على الوفاء بالتزاماته اتجاه المستخدم متى شعر عدم المسؤولية عن الإخلال بتلك الالتزامات أو الاعتداء على تلك الحقوق[٧٥] بيد انه لا يمكن أن نتجاوز ما تقرره القواعد العامة في العقود من جواز الأخذ بشرط الإعفاء من المسؤولية فقد يتفق متعهد الإيواء مع المستخدم على شرط الإعفاء من المسؤولية ويضمن ذلك في عقد الإيواء المعلوماتي غير أن هذا الشرط لا يعطي الحق لمتعهد الإيواء الامتناع عن تنفيذ العقد المتمثل بتقديم خدمة الإيواء، وتمكين المستخدم من الانتفاع وعلية فان مثل هذا الشرط لا يعتد به إما أذا كان شرط الإعفاء قد نص الى عدم ضمان فاعلية خدمة الإيواء بعد تقديمها الى المستخدم فأن هذا الشرط يعتمد به لأنه لا يؤدي الى هدر العقد وإنما يعبر عن رغبة متعهد الإيواء في تقديم هذه الخدمة الى المستخدم وتمكينه من الانتفاع منها.[٧٦] ويذهب جانب من الفقه الى أن هذا الشرط لا يؤدي الى الإعفاء من المسؤولية وإنما يؤدي الى قلب عبئ الإثبات على الدائن الذي عليه أن يثبت خطأ المدين حتى لو كان يسيراً، ولكن هذا الشرط محل خلاف في فرنسا نظر لعدم وجود نص صريح يجيز ما يبرم من تلك الاتفاقات وقد كان القضاء الفرنسي حتى سنة ١٨٧٤ يقضي بتحريم اتفاقات الإعفاء من المسؤولية، ثم أعترف بها بعد ذلك في حدود معينة.[٧٧] فلا يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من المسؤولية عن فعلة العمد أو خطاة الجسيم ، وذلك أنه لو صح للمدين أن يعفي نفسه من المسؤولية عن الفعل العمد في عدم تنفيذ التزامه العقدي ، لكان التزامه معلق على شرط أرادي

محض وهذا لا يجوز ، و الخطأ الجسيم يلحق بالفعل العمد ويأخذ حكمة ، ولكن يجوز للمدين أن يعفي نفسه من المسؤولية عن عمل الغير ، حتى لو كان هذا عمدا أو خطا جسيما ، فان عمل الغير لا ينزل منزله لا ينزل منزلة الشرط الإرادي المحض[٧٨]

الفرع الثاني

تخفيف مسؤولية متعهد الإيواء

يمكن أن يعمد متعهد الايواء الى أدراج شرط أو أكثر يرمي به الى التخفيف من مسؤوليته من دون أن يصل الأمر الى أعفاءة منها وإذا كان الاتجاه الراجح يؤيد مشروعية شرط الإعفاء من المسؤولية[٧٩] لذا فمن باب أولى الإقرار بجواز شرط التخفيف من المسؤولية إذ أن هذه الشروط ما هي إلا تطبيق لمبدأ الحرية التعاقدية وان العقد شريعة المتعاقدين ما لم يخالف جوهر العقد ومقتضياته ، أو كان متعهد الايواء يستتر وراءه ليضفي المشروعية على غشه أو خطاة الجسيم[٨٠] ومن تطبيقات هذا النوع من الشروط التي تؤدي الى تخفيف من مسؤولية متعهد الايواء هي من خلال إعفاءه جزئياً من المسؤولية فالقواعد العامة للمسؤولية العقدية تقضي بان الخطأ ولو كان يسيراً يؤدي الى التزام المدين بالتعويض عن كل ضرر وقع نتيجة لهذا الخطأ. ولكن يمكن التخفيف من هذا الحكم عن طريق الاتفاق على أن المدين لا سيأل إلا عن الخطأ الجسيم أو خطة العمدي وكذلك يمكن التخفيف من المسؤولية من خلال الاتفاق على تحديد التعويض عن بعض الأضرار أو تحديه التعويض في مبلغ معين يستحقه المستخدم عند إخلال متعهد الإيواء بتنفيذ التزامه على ان لا يخل ذلك بجوهرية العقد أو الاتفاق على ان يكون التزام متعهد الايواء التزام ببذل عناية.[٨١] ولكن يشترط عدم التوسع في تفسير شرط التخفيف من المسؤولية لأنه استثناء من القواعد العامة[٨٢] ويمكن القول أن المشرع العراقي والمصري والفقه والقضاء الفرنسي قد أجاز شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية فمن باب أولى أن يجيز شرط التخفيف من المسؤولية مع مراعاة أن شرط التخفيف من المسؤولية العقدية يبطل في حالة الغش والخطأ الجسيم من جانب المدين وذلك لأن في حالة الغش والخطأ الجسيم فان متعهد الإيواء يتجرد هنا من أي حماية ويلتزم بالتعويض الكامل كما يبطل الشرط أيضا إذا كان يؤدي الى عدم مسؤولية المدين عن واحد من التزاماته الرئيسية التي لا يقوم العقد بغيرها.[٨٣]

وبذلك يمكن الاتفاق بين متعهد الإيواء والمستخدم على تخفيف من مسؤولية الأول ولكن بشرط أن لا يؤدي ذلك الى التحلل من الالتزامات الرئيسية التي نشا العقد من أجلها وكذلك يجب أن لا يكون ذلك

الضرر الناشئ عن غش أو خطأ جسيم لن المسؤولية في هذه الحالة تكون مسؤولية تقصيرية ولا يجوز الاتفاق على التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية التقصيرية لأنها تعتبر من النظام العام وكل أتفاق على خلاف ذلك يعد باطلاً وان مثل هذا الاتفاق يؤدي الى هدر العقد من أساسة وفقدان لقيمة العقد ذاته .

الفرع الثالث

تشديد مسؤولية متعهد الإيواء

كما يجوز للمدين أن يشترط التخفيف من المسؤولية أو إعفاءه منها ، يجوز للدائن إن يشترط التشديد من مسؤولية المدين فيجعله مسؤولا حتى عن خطاة التافه ، بل حتى عن السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه ، وفي هذه الحالة يقوم المدين بدور المؤمن للدائن[٨٤] أن تمتع متعهد الإيواء بالخبرة الفنية والكفاءة تؤكد ضرورة أقرار بمشروعية الاتفاق على تشديد مسؤولية متعهد الإيواء، وفي ذلك إعمال لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين. ومن قبيل الاتفاق على تشديد المسؤولية العقدية هو الأتفاق على أن يشمل التزام المدين بعض الأضرار غير المباشرة مثل التعويض عن الأضرار غير المألوفة، التي تحدث عادة من جراء خطأ المدين أو التزام المدين بتعويض الضرر المتوقع وغير المتوقع ولو كان الخطأ المنسوب إليه لم يصل الى درجة الخطأ العمد أو الخطأ الجسيم[٨٥]. وكذلك الاتفاق على تحمل تبعة الحادث الفجائي، فعند وقوع الحادث الفجائي أو القرة القاهرة اللذان تنعدم بهما أصلاً أية مسؤولية الانتفاء الرابطة السببية، فإذا كان من الممكن الاتفاق على أن يقوم المدين بتعويض ما ليس يلزم بتعويضه، فأنه يمكن من البديهي أن يتفق على التعويض وتحقيق المسؤولية عن الحادث الفجائي أو القوة القاهرة.[٨٦] كما تثار مسؤولية متعهد الإيواء في الحالات التي يتضمن فيما عقد الإيواء المعلوماتي الذي يبرم بين متعهد الإيواء والمستخدم شرط يوجب على متعهد الإيواء مراقبة المضمون المعلوماتي والبيانات المعروضة عبر أدواته حيث يعد هذا شرط مشدد لمسؤولية متعهد الإيواء التي يلتزم بمقتضاها فضلاً عن التزامه الأصلي وهو توفير الأدوات الفنية التي تكفل للمشترك الانتفاع من الخدمة أن يوفر الوسائل التي من شأنها أن تقوم بمراقبة محتوى المعلومات والبيانات التي تمر عبر أدواته الفنية، ومن ثم يعد مسؤولاً اتجاه مشتركيه في حالة عدم مشروعية المعلومات أو الخدمات أو عندما تمثل انتهاكا أو اعتداء على حقوق الآخرين أو إذا تسبب بإلحاق ضرر بالمستخدم.[٨٧] وخلاصة القول أن الاتفاق على التشديد من المسؤولية العقدية لمتعهد الايواء يمكن من الناحية النظرية واستناداً الى القواعد العامة. إلا أن هذه القواعد غير معمول بها عملياً في مجال عقد الإيواء المعلوماتي إذ أننا

لا نجد مثل هذه الاتفاقات التي تهدف الى تشديد من مسؤولية متعهد الإيواء وذلك لأنه الطرف الأقوى وهو الذي يضع بنود وشروط التعاقد بالشكل الذي يحقق مصلحته ويخفف من مسؤوليته الى أقصى حد على حساب المستخدم الذي هو الطرف الضعيف الذي يذعن لشروط متعهد الايواء دون أن يكون له حتى مناقشة هذه الشروط وإنما علية إن يقبلها كما هي لذا فان متعهد الايواء لا يضع شروط تشدد عن مسؤوليته التعاقدية أنما الأمر على العكس تماماً.

الخاتمة

في نهاية دراسة موضوع " المسؤولية العقدية لمتعهد الايواء المعلوماتي " لا بد أن نورد أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا لها خلال البحث .

أولا : النتائج

١- **يعد متعهد الايواء من أهم الأشخاص الذين يقدمون خدمات الانترنت فعلى كل من يرغب ببث معلومات على الشبكة لابد من اللجوء الى متعهد الايواء لغرض تسكين هذه المعلومات على الشبكة فهم كأصحاب أجهزة تخزين مركزية .**

٢- **يرتبط متعهد الايواء مع المستخدم بعقد يسمى (عقد الايواء المعلوماتي) والذي من خلاله يستطيع المستخدم الانتفاع من هذه الخدمة (خدمة الايواء) التي يقدمها متعهد الايواء له مقابل مبلغ من المال يدفعه المستخدم للأخير .**

٣- **تثار المسؤولية العقدية لمتعهد الايواء في حاله أخلاله بأحد بنود عقد الايواء المبرم بينة وبين المستخدم أو في حالة التأخر في تنفيذ التزامه .**

٤- **يستطيع متعهد الايواء أن يعفي نفسه من المسؤولية وذلك بإثبات السبب الأجنبي الذي ينفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهو أما أن يرجع الى قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المستخدم أو خطأ الغير .**

٥- **لا تعتبر المسؤولية العقدية لمتعهد الايواء من النظام العام وبذلك فان لمتعهد الايواء والمستخدم أن يتفقا على تعديل أحكام هذه المسؤولية وفقا للقواعد العامة .**

٦- **لا يعتد بالشرط الذي يؤدي الى إعفاء متعهد الايواء من المسؤولية أذا كان الغرض منة أخفاء غش أو خطأ جسيم وذلك لان المسؤولية تكون في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية وليست عقدية وهي بالتالي تعتبر من النظام العام التي لا يمكن الاتفاق على تعديلها .**

٧- **أن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية لا يعطي الحق لمتعهد الايواء بالامتناع عن تنفيذ ما التزم به المتمثل بتسكين المعلومات على الشبكة لصالح المستخدم وتمكينه من الانتفاع منها لان هذا معناه هدر العقد من أساسه .**

ثانيا : المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي أن يصدر قانون ينظم فيه عمل متعهد الايواء وكذلك عمل مقدمي خدمات الانترنت بما ينسجم مع التطورات التكنولوجية الحاصلة كل حسب الدور الذي يضطلع به وذلك من خلال الاستعانة بما توصلت له تشريعات الدول الأخرى .

٢- نقترح على المشرع العراقي أن يجعل كل شرط يعطي الحق لمتعهد الايواء بإعفاء نفسه من المسؤولية العقدية شرطا تعسفيا يعطي الحق للقاضي في التدخل لتعديله وذلك استنادا لنص المادة (١٦٧) من القانون المدني العراقي .

٣- نقترح على القضاء العراقي إن يأخذ بعين الاعتبار السلوك الخاطئ الذي يصدر من قبل المستخدم في الوقت الذي أزداد فيه استعمال شبكة الانترنت من قبل الأفراد وما له من تأثير في زيادة التعويض أو إنقاصه

الهوامش

[1] د. اشرف جابر سيد ، مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت عن المضمون المعلوماتي غير المشروع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٥١ .

[2] احمد قاسم فرح ، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت ، ص٧ . بحث منشور على الموقع الالكتروني http:// Web 2 . aabu . eda

[3] د. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٣٠٥ .

[4] عرف عقد الايواء المعلوماتي بأنه (عقد من عقود الخدمات وفيه يلتزم مقدم خدمة الانترنت بأن يضع تحت تصرف المشترك بعض من إمكانياته الفنية لاستعمالها في تحقيق مصالحة ، وذلك بإتاحة انتفاع المشترك بجزء من إمكانيات أجهزته وأدواته المعلوماتية ويتمثل ذلك بالسماح له بالانتفاع بمساحة على القرص الصلب بأحد أجهزة الكمبيوتر الخاصة به) انظر د. أيمان مأمون أحمد سليمان ، أبرام العقد الالكتروني وإثباته ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص٧٦ .

[5])عرف المستخدم بأنه (الشخص الذي يلتحق بشبكة الشبكات والذي يسبح في فضاء الانترنت من وقت لأخر لغرض الحصول على المعلومات أو بثها)

[6] أستاذنا عبد المهدي كاظم ناصر ، المسؤولية المدنية لوسطاء الانترنت ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، العدد الثاني ، المجلد الثاني ، ٢٠٠٩ ، ص٢٤١ .

[7] د. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، مصدر سابق ، ص٣٠٦ . هذا وبلاضافه الى التزام متعهد الايواء بتقديم خدمة الايواء والتي عرفتها المادة (١٤) من التوجيه الأوربي الخاص بالتجارة الالكترونية بأنها (نشاط يمارسه شخص طبيعي أو معنوي يهدف الى تخزين المواقع الالكترونية وصفحات الويب على حاسبته الإلية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل اجر أو بالمجان ، ويضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يرغبون على شبكة الانترنت من نصوص وصور وأصوات وتنظيم الموتمرات والحلقات النقاشية أو إنشاء روابط معلوماتية مع المواقع الالكترونية الأخرى فانه يلتزم اتجاه المستخدم بالإعلام والالتزام بتقديم خدمة المساعدة الفنية

[٨] د. عبد الباقي محمود سوادي ، مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائة المهنية ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٨٠ للمزيد انظر: ندى محمود ذنون احمد ، عقد الاشتراك بخدمة الاتصالات ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩ ، ص١١٣ .

[٩] د. جمال زكي اسماعيل ، عقد استخدام شبكة المعلومات الدولية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٢، ص٣٩٩ .

(١٠) مروة زيد جوامير , النظام القانوني لمتعهد الوصول في شبكة الاتصال الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٣ ، ص١٠٧ , وللمزيد أنظر : جمال تركي اسماعيل مصدر سابق ص ٣٩٩ وما بعدها.

(١١) إبراهيم سيد احمد ، المسؤولية المدنية التعويض في المسؤولية التقصيرية والعقدية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص٦١٩

(١٢) د. جمال زكي اسماعيل ، مصدر سابق ، ص٤٠١ د. نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، ج١ ، مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص٢٧٢ وانظر أيضا : المادة (١/٢٥١) من القانون المدني العراقي والتي نصت على انه (في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين إن يحافظ على الشئ أو إن يقوم بإدارته أو كان مطلوبا منه أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد وفى بالالتزام أذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد حتى لو لم يتحقق الغرض المقصود) .

(١٣) د. احمد مفلح الخوالدة ، شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص٢٩ . للمزيد انظر : المادة (٢٥٩ /٢) من القانون المدني العراقي والتي نصت على انه (..... ، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم عدم مسؤوليته من الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه)

(١٤) د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج١ ، مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص٤٠٩ – ٤١٠ للمزيد انظر : د. عبد القادر الفار ، مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص١٤٦ .

(١٥) جبار صابر طه ، أقامه المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر ، جامعه صلاح الدين ،، صلاح الدين ، ١٩٨٤ ص١٠٤ للمزيد انظر : سليمان مرقص ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، مصدر سابق ، ص١٢٧ .

(١٦) د. نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، ج١ ، مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية ، مصدر سابق ، ص٢٧٣ للمزيد انظر : ود. نبيل إبراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم ، مصادر الالتزام ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص١٠٥ .

(١٧) د. ياسين محمد الجبوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ، ج١ ، مصادر الحقوق الشخصية (مصادر الالتزامات) ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص٤١٣ للمزيد انظر : د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص٤١٠ وانظر كذلك المادة (٢٠٥) مدني عراقي والتي نصت على انه (١ - يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضة أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزة الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن التعويض) .

(١٨) د. حسين عامر , المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، ط١ , مطبعة العزة ، مصر, ١٩٥٦ , ص٣٠٦ وما بعدها .

(١٩) جبار صابر طه ، مصدر سابق ، ص١٠٩ للمزيد انظر : د. سليمان مرقص ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، مصدر سابق ، ص١٣٣ ..

(٢٠) د. ياسين محمد الجبوري ، مصدر سابق ، ص ٤١٥ وانظر أيضا : المادة (٢٢١ / ١و ٢) مدني مصري والتي نصت على انه (١- ..... وبشترط ان يكون هذا نتيجة طبيعيه لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية أذا لم يكن في استطاعه الدائن أن يتوقا ببذل جهد معقول .

٢- ومع ذلك أذا كان الالتزام مصدرة العقد ، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد) .

(٢١) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظريه الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج١، مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، دون ذكر سنة الطبع ، ص١٦٨ للمزيد انظر : المادة (١٦٩ / ٣) مدني عراقي والتي نصت على انه (٣ – فإذا كان المدين لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعا عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت)

(٢٢) مروة زيد جوامير , مصدر سابق , ص ١٠٨ .

(٢٣) د. حسن علي ذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج١ ، الضرر ، شركة الياسمين للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص٢٣٣ للمزيد انظر : د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في شرح القانون المدني ، ج١، مصدر سابق ، ص١٧٦ وانظر أيضا المادة (٢٠٥) مدني عراقي . ولكن المشرع العراقي في قانون النقل رقم (٨٠) لسنه (١٩٨٣) فقد أجاز التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن المسؤولية العقدية وذلك في المادة (٢٤) منه .

(٢٤) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ ، المجلد الأول ، مصادر الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص٧٧٤ . للمزيد انظر: د. جمال زكي اسماعيل ، مصدر سابق ، ص٤٠٧

(٢٥) د. عايد رجا الخلايلة ، المسؤولية التقصيرية الالكترونية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص١٤٧ .

(٢٦) د. جمال زكي اسماعيل ، مصدر سابق ، ص٤٠٧ .

(٢٧) مروة زيد جوامير ، مصدر سابق ، ص١٠٩ .

(٢٨) انظر المادة (١٦٨ و ٢٠٧) مدني عراقي تقابلها المادة (١٦٣ و ٢١٥ و ٢٢١) مدني مصري و المادة (١١٤٧ و ١١٤٨) مدني فرنسي .

(٢٩) د. نبيل إبراهيم سعد ، مصدر سابق ، ص٢٧٦ .

(٣٠) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، مصدر سابق ، ص١٧٠ .

(٣١) د. أنور سلطان ، مصادر الالتزام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥، ص٢٤٨ – ٢٤٩ . وأيضا انظر المادة (١٦٨) مدني عراقي تقابلها المادة (٢١٥) مدني مصري والتي نصت على انه (أذا استحال على

المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم علية بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه . ويكون الحكم كذلك أذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه)

(٣٢) د. جمال زكي إسماعيل ، مصدر سابق ، ص٤٠٨ .

(٣٣) بكر عبد اللطيف الهبهوب ، المسؤولية العقدية ، ص٣١٤ ، بحث منشور على الانترنت .

(٣٤) د. عبد الباقي محمود سوادي ، مصدر سابق ، ص٣٢٦ .

(٣٥) LARROUMET christian , op. CiT, p190

نقلا عن : مامش نادية ، مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي) رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، المغرب ، ٢٠١٢ ، ص٧٩ للمزيد انظر: د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص٥٣٩ و د. نبيل ابراهيم سعد ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص٤١٧ .

(٣٦) انظر : المادة (١١) من قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة (١٩٨٣) والتي جاء فيها (لا يجوز للناقل إن يدفع مسؤوليته عن تعويض الضرر الذي يصيب الراكب إلا اثبت إن ذلك الضرر يرجع الى خطا الراكب أو الى قوة قاهرة نتجت عن عوامل خارجية لم تتبع من دائرة نشاط الناقل، ولم يكن بالإمكان توقعها أو تفادي أثارها)

(٣٧) د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص٥٣٨ وانظر أيضا : المادة (٢١١) مدني عراقي التي نصت على انه (إذا أثبت الشخص إن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو أتفاق على غير ذلك) تقابلها المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري والتي نصت على انه (أذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو أتفاق على غير ذلك) .

(٣٨) د. سمير سهيل دنون ، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتامين الإلزامي عليها ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص١٩٢ – ١٩٣ للمزيد انظر : د. أنور سلطان ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص٣٣٨ .

(٣٩) د. نبيل ابراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم ، مصدر سابق ، ص٢٣٨ .

(٤٠) د. سعيد سعد عبد السلام ، مصادر الالتزام المدني ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٢٥٨ للمزيد انظر: د. حمدى عبد الرحمن ، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الاول ، المصادر الارادية للالتزام العقد والارادة المنفردة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٥٤٦ .

(٤١) مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري ، ط٢، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ١٩٤٤ ، ص١٢٦ .

(٤٢) د. نبيل ابراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم ، مصدر سابق ، ص٢٣٧ .

(٤٣) د. نبيل أبراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم ، المصدر السابق ، ص٢٣٨ للمزيد انظر : د. نبيل ابراهيم سعد ، مصدر سابق ، ص٤١٩ .

(٤٤) د. حمدى عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص٥٤٩ .

(٤٥) ندى محمود ذنون ، مصدر سابق ، ص١١٨ .

(٤٦) د. نبيل إبراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم ، مصدر سابق ، ص٢٣٩ -٢٤٠ للمزيد انظر : د. نبيل إبراهيم سعد ، مصدر سابق ، ص٤٢٠ – ٤٢١ .

(٤٧) د. سمير سهيل دنون ، مصدر سابق ، ص٢٠٦ للمزيد انظر : د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ٥٤٤ وانظر أيضا المادة (٢١٠) مدني عراقي والتي نصت على انه (يجوز للمحكمة إن تنقص مقدار التعويض أو لا تحكم بتعويض ما أذا كان المتضرر قد أشترك بخطاه في إحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوا مركز المدين) تقابلها المادة (٢١٦) من القانون المدني المصري والتي نصت على انه (يجوز للقاضي إن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما أذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في أحداث الضرر أو زاد فيه) وبذلك قضت محكمة التمييز العراق الاتحادية بانه (أذا ساهم المضرور في احداث الضرر فللمحكمة أن تنقص مقدار التعويض ، أو قد لا تحكم بة .....) قرار رقم ١٤٨ / م٢ / ٧٥ في ٥ / ٦ / ١٩٧٥ نقلا عن أيناس هاشم رشيد ، المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٦ ، ص١٤٥ .

(٤٨) د. حمدى عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص٥٥٥ .

(٤٩) د. سعيد سعد عبد السلام ، مصدر سابق ، ص٢٥٩ .

(٥٠) د. عبد الباقي محمود سوادي ، مصدر سابق ، ص٣٢٨ – ٢٣٩ للمزيد انظر : د. محمد علي البدوي ، النظرية العامة للالتزام ، ج١ ، مصادر الالتزام ، ط٢ ، منشورات الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، ١٩٩٣ ، ص٢٥٢. وانظر المادة (٢١٧ /٢) من القانون المدني العراقي والتي نصت على انه (ويرجع من دفع التعويض باكملة على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم ، فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي) تقابلها المادة (١٦٩) من القانون المدني المصري والتي نصت على انه (أذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي ، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض)

(٥١) ندى محمود ذنون احمد ، مصدر سابق ،ص١١٩

(٥٢) د. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٥١٦.

(٥٣) مروة زيد جوامير ، مصدر سابق ، ص١١٢ .

(٥٤) ايناس هاشم رشيد ، مصدر سابق ، ص١٢٠ .

(٥٥) مروة زيد جوامير ، مصدر سابق ، ص١١٢ .

(٥٦) د. جمال زكي اسماعيل ، مصدر سابق ، ص٥٣٥ .

(٥٧) احمد حسن الحياري ، المسؤولية المدنية للطبيب ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص١٦٥ للمزيد انظر : د. نبيل إبراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم ، مصدر سابق ، ص٢٦٥ .

(٥٨) د. نبيل إبراهيم سعد ، مصدر سابق ، ص٤٤١ . للمزيد انظر : المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي والتي نصت على انه (تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض إقساطا أو إيرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بان يقدم تأمينا) المادة (١٧١ / ١) مدني مصري والتي نصت على انه (يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا)

(٥٩) تقابله المادة (١/٢٢١) من القانون المدني المصري والتي جاء فيها (١- أذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون ، فالقاضي في هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب...) والمادة (١١٤٩) من القانون المدني الفرنسي يقولها (يعادل التعويض عن العطل والضرر المستحق للدائن ، بوجه عام ، الخسارة التي تكبدها والربح الذي حرم منه ما عدا الاستثناءات والتعديلات الواردة لاحقا .)

(٦٠) ينظر: المادة (٢٧٥) من القانون المدني العراقي تقابلها المادة (٢١٨) مدني مصري والتي نصت على انه (لا يستحق التعويض ألا بأعذار المدين ، ما لم ينص على غير ذلك) والمادة (٢١٩) مدني مصري والتي نصت على انه (يكون أعذار المدين بأنذارة أو بما يقوم مقام الإنذار ، ويجوز أن يتم الأعذار عن طريق البريد، على الوجه المبين في قانون المرافعات ، كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة الى إي إجراء أخر)

(٦١) محمد احمد عابدين ، التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ١٦٣ للمزيد انظر : د. نبيل إبراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم ، مصدر سابق ، ص ٢٦٨ – ٢٦٩ انظر قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية التي نصت انه (التعويض يلزم ان يكون متعادلا مع الضرر الذي لحق المضرور من خسارة أو كسب) قرار رقم ٢١٢ في ١٨ / ١٠ / ١٩٦٤ نقلا عن ايناس هاشم رشيد ، المسؤولية المدنية الناشئة عن وسائل الإعلام ، مصدر سابق ، ص١٤٠ .

(٦٢) ويسمى الشرط الجزائي لأنه شرط يدرج ضمن شروط العقد الأصلي حتى يقوم تعويض المضرور على أساسة، وهذا جزاء يفرض على المدين للإخلال بالتزاماته المترتبة عليه في العقد، ينظر: د. عبد المجيد الحكم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في شرح القانون المدني، ج٢، أحكام الالتزام، بدون ذكر مكان الطبع، ١٩٨٠، ص٦٠.

(٦٣) تقابلهما الفقرة الأولى من المادة (٢٢٣) من القانون المدني المصري التي نصت على انه (يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمه التعويض بالنص علية في العقد أو في اتفاق لاحق ويراعي في هذه الحالة المواد من ٢١٥-٢٢٠) والمادة (١١٥٢) من القانون المدني الفرنسي والتي نصت على انه (عندما تنص الاتفاقية على ان المتعاقد الذي يتخلف عن تنفيذها ملزم بدفع مبلغ معين بمثابة تعويضات لا يمكن الحكم للمتعاقد الاخر بمبلغ يزيد أو ينقص عن هذا المبلغ .

غير انه يمكن ان يعمد القاضي حتى من تلقائه الى تخفيف قيمة البند الجزائي المتفق علية أو زيادتها وذلك في حال كانت باهظة أو زهيدة . ويعتبر كل شرط مخالف كأنه لم يكن)

(٦٤) احمد حسن الحياري، مصدر سابق ، ص١٦٦-١٦٧.

(٦٥) د. جمال زكي اسماعيل ، مصدر سابق ، ص٥٣١ .

(٦٦) تقابلها المادة (٢٢٤/ ٢) من القانون المدني المصري يقولها (٢- يجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض أذا أثبت المدين إن التقدير كان مبالغاً فيه الى درجة كبيرة، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه)للمزيد ينظر: هاشم على الشهوان المسؤولية المدنية للمهندس الاستشاري ، ط١، دون كر مكان الطبع ،٢٠٠٩، ص١٣٤.

(٦٧) حيث نصت هذه الفقرة على انه (أما أذا جاوز الضرر فيه التعويض الأتفاقي فلا يجوز للمدين أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا اثبت إن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأً جسيماً) وتقابلها المادة (٢٢٥) من القانون المدني المصري بقولها (أذا جاوز الضرر قيمة التعويض ألاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا اثبت أن المدين قد ارتكب خطأ جسيماً) للمزيد انظر: د. عبد الباقي محمود سوادي ، مصدر سابق، ص٢١٣-٢١٤.

(٦٨) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكر ومحمد طه البشير، الوجيز في شرح القانون المدني ، ج٢، إحكام الالتزام ، مصدر سابق، ص٥٥.

(٦٩) تقابلها المادة (٢١٦) مدني مصري والتي نصت على انه (يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد أشترك في أحداث الضرر أو زاد فيه)

(٧٠) قرار رقم ١٤٨ / م٢ / ٧٥ في ٥/ ٦ / ١٩٧٥ نقلا عن أيناس هاشم رشيد، تقدير التعويض عن إضرار الإعلام السمعي والمرئي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق تصدر عن كلية القانون جامعة كربلاء، السنة الرابعة ، العدد الخاص بالمؤتمر الوطني الأول لكليات الحقوق ، ٢٠١٢ ، ص٢٩٣ للمزيد انظر : د. منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات ، ج١ ، مصادر الالتزام ، دون ذكر مكان الطبع ، ١٩٩١ ، ص٣٨٥ .

(٧١) د. محمود جمال الدين زكي، اتفاقات المسؤولية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد٣، القاهرة، سنة ١٩٦١، ص١.

(٧٢) حسن علي ذنون، النظرية العامة للالتزام، مصدر سابق، ص١٨٥. انظر: نص الفترة الثانية من المادة (٢٥٩) مدني عراقي على انه (٢- وكذلك يجوز إعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا التي تنشأ من غشه أو خطأ الجسم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشرط عدم مسؤولية عن الغش والخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه .) تقابلها المادة (٢١٧ / ٢) مدني مصري والتي نصت على انه (وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من إيه مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي ألا مانشا عن غشه أو خطئه الجسيم ، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليتة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه) .

(٧٣) د. محمود جمال الدين زكي ، اتفاقات المسؤولية ، مصدر سابق ، ص١ .

(٧٤) انظر المادة (٢٤٦) من القانون المدني العراقي والتي نصت على انه (١- يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا) تقابلها المادة (١٩٩) من القانون المدني المصري والتي نصت على انه (١- ينفذ الالتزام جبرا على المدين)

(٧٥) نصير صبار لفتة ، عقد البحث العلمي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص١٨٤ .

(٧٦) محمد عبد الرزاق محمد ، النظام القانوني لعقد الاشتراك في خدمة الانترنت ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠١١، ص١٥٠-١٥١.

(٧٧) د. عبد الباقي محمود سوادي ، مصدر سابق، ص٣٣٠.

(٧٨) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١، المجلد الثاني ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص٧٥٦ – ٧٥٧ .

(٧٩) انظر الفرع الأول من هذا المطلب ، المتعلق بشرط الإعفاء من المسؤولية .

(٨٠) د. محمود جمال الدين زكي ، اتفاقات المسؤولية ، مصدر سابق ، ص١٠٣ وما بعدها . للمزيد انظر : محمد عبد الرزاق محمد ، مصدر سابق ، ص١٥٢ .

(٨١) د. احمد مفلح الخوالدة ، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص١٢٧ وانظر المادة (١٧٠) مدني عراقي .

(٨٢) زهدي يكن، المسؤولية المدنية ، الأعمال المباحة، ط١، دون ذكر مكان وسنة الطبع ، ص١٢٢.

(٨٣) د. أحمد مفلح خوالدة ، مصدر سابق، ص١٢٩.

(٨٤) د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص٤١٨ للمزيد انظر : المادة (٢٥٩) من القانون المدني العراقي والتي نصت على انه (١- يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة) تقابلها المادة (٢١٧ / ١) من القانون المدني المصري والتي نصت على انه (١- يجوز الاتفاق على إن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة)

(٨٥) د. احمد مفلح خوالدة ، مصدر سابق، ص١٢٥.

(٨٦) حسين عامر، المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، مطبعة مصر، القاهرة، ط١، ١٩٥٦، ص٥٧. للمزيد ينظر: المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي والتي نصت على انه (إذا أثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو أتفاق على غير ذلك) والمادة (٢٥٩ /١) من القانون المدني العراقي تقابلها المادة (١٦٥) والمادة (٢١٧) من القانون المدني المصري للمزيد انظر : د. نبيل إبراهيم سعد ، مصدر سابق ، ص٢٨٠ .

(٨٧) محمد عبد الرزاق محمد ، مصدر سابق، ص١٥٣.

المصادر

اولا : الكتب القانونية

١- ابراهيم سيد أحمد ، المسؤولية المدنية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ .
٢- أحمد حسن الحياري ، المسؤولية المدنية للطبيب ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ .
٣- أحمد مفلح الخوالدة ، شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ .
٤- د. اشرف جابر سيد ، مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت عن المضمون المعلوماتي غير المشروع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
٥- د. انور سلطان ، مصادر الالتزام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ .
٦- د. أيمان مأمون أحمد سليمان ، أبرام العقد الالكتروني وأثباتة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .
٧- جبار صابر طه ، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر ، منشورات جامعة صلاح الدين ، صلاح الدين ، ١٩٨٤ .
٨- د. جمال زكي اسماعيل ، عقد استخدام شبكة المعلومات الدولية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٢ .
٩- د. حسن علي ذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج١ ، الضرر ، شركة الياسمين للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩١ .
١٠- حسين عامر ، المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية ، ط١ ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٦ .
١١- د. حمدى عبد الرحمن ، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الاول ، المصادر الارادية للالتزام العقد والارادة المنفردة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
١٢- زهدي يكن ، المسؤولية المدنية والاعمال المباحة ، ط١ ، دون ذكر مكان وسنة الطبع.
١٣- د. سعيد سعد عبد السلام ، مصادر الالتزام ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
١٤- د. سليمان مرقص ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، دون ذكر مكان وسنة الطبع .

١٥- د. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

١٦- سمير سهيل دنون ، المسؤولية المدنية عن فعل الالات الميكانيكية والتامين الالزامي عليها ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

١٧- عايد رجا الخلايلة ، المسؤولية التقصيرية الالكترونية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .

١٨- د. عبد الباقي محمود سوادي ، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ .

١٩- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ ، المجلد الاول ، مصادر الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

٢٠- د. عبد القادر الفار ، مصادر الالتزام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ .

٢١- د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج١ ، مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ .

٢٢- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج١ ، مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون ذكر سنة الطبع .

٢٣- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج٢ ، أحكام الالتزام ، ط٤ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٢٤- عبد المنعم البدراوي ، النظرية العامة للالتزامات ، ج١ ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون ذكر سنة الطبع .

٢٥- محمد احمد عابدين ، التعويض بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية ، دار المطبوعات الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ .

٢٦- د. محمد علي البدوي ، النظرية العامة للالتزام ، ج١ ، مصادر الالتزام ، ط٢ ، منشورات الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، ١٩٩٣ .

٢٧- مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري ، ط٢ ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ١٩٤٤ .

٢٨- د. منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات ، ج١ ، مصادر الالتزام ، دون ذكر مكان النشر ، ١٩٩١ .

٢٩- د. نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، ج١ ، مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٥ ,

٣٠- د. نبيل إبراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم ، مصادر الالتزام ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .

٣١- هاشم علي الشهوان ، المسؤولية المدنية ، ط١ ، دون ذكر مكان النشر ، ٢٠٠٩ .

٣٢- د. ياسين محمود الجبوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ، ج١ ، مصادر الالتزامات ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ .

ثانيا : الاطاريح والرسائل الجامعية

١- ايناس هاشم رشيد ، المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٦ .

٢- مامش نادية ، مسؤولية المنتج ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، المغرب ، ٢٠١٢ .

٣- محمد عبد الرزاق محمد ، النظام القانون لعقد الاشتراك في خدمة الانترنت ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠١١ .

٤- مروة زيد جوامير المندلاوي ، النظام القانوني لمتعهد الوصول في شبكة الاتصال الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٣ .

٥- ندى محمود ذنون أحمد ، عقد الاشتراك بخدمات الاتصالات ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩ .

٦- نصير صبار لفتة ، عقد البحث العلمي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ .

٧- ثالثا : البحوث

١- احمد قاسم فرح ، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت ، بحث منشور في مجلة المنار تصدر عن كلية القانون ، جامعة ال البيت ، المجلد ١٣ ، العدد ٩ ، ٢٠٠٧ .

٢- ايناس هاشم رشيد ، تقدير التعويض في المسؤولية العقدية عن وسائل الإعلام المرئي ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق تصدر عن كلية القانون جامعة كربلاء ، السنة الرابعة ، العدد الخاص بالمؤتمر الوطني الأول لكليات الحقوق ، ٢٠١٢ .

٣- عبد المهدي كاظم ناصر ، المسؤولية المدنية لوسطاء الانترنت ، بحث منشور في مجلة القادسية القانونية و والعلوم السياسية ، تصدر عن كلية القانون جامعة القادسية ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، ٢٠٠٩ .

٤- محمود جمال الدين زكي ، اتفاقات المسؤولية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة ، العدد ٣ ، ١٩٦١ .

رابعا . القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

٣- القانون المدني الفرنسي طبعة دالوز ٢٠٠٩ .

٤- قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ .

٥- التوجيه الأوربي الخاص بالتجارة الالكترونية رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ١٧ يونيو ٢٠٠٠ .

٦- قانون حرية الاتصالات الفرنسي رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٦ المعدل بقانون ٧١٩ لسنة ٢٠٠٠ .

Abstract

The role played by the contractor shelter is a technical role purely that eventually the information on the network or the allocation of hard disk space for the contractor shelter and placed under the disposal of the user and enable it to benefit from this service and the duration of the technical means to achieve its optimal use of them, because the information and data that flow via the Internet until it reaches the user needs a combination of several efforts of people who, including contractor shelter, which is linked to the user's contract shelter informational, and the responsibility that arises here is the responsibility of nodal because they arising from breach of contract shelter agreement between the parties, and the lack of legal regulation regulates responsibility undertaker's shelter, so we came to address this issue by referring to the general rules contained in the Iraqi civil law and civil laws of comparison and settled eliminate it in these countries.

The Contractual responsibility for informational undertaker shelter

(A comparative study)

BY

P. Dr . Mansoor Hatem Muhsin

Abbas Obaid Shouat